منذ أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها، إهتمت الأسرة الدولية بشكل كبير بالحقوق الأساسية للإنسان عامة والطفل بشكل خاص. وأصبحت القضية إحترام هذه الحقوق تزداد بصورة مطردة من ظهور مشكلات الحروب والنزاعات بين البشر، ثم بدأ الطفل يظهر كأحد رعايا القانون الدولي تجنبا لانتهاك حقوقه الثابتة بصرف النظر عن قوميته أو معتقداته أو لونه أو جنسه أو ديانته، ولعل أول اتفاقية صدرت بشأن عمالة الأطفال، كانت عام 1921 بعد إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919، وبعدها جاء إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل سنة 1924.

غير أن قيام الحرب العالمية الثانية، جعل تلك الجهود الدولية تذهب سدى، فقد تركت هذه الحرب ملاين من الأطفال المشردين واليتامى ومعوقين بالإضافة إلى ترك أعداد كبيرة من الأطفال الذين عاشوا حياة المعتقلات النازية بعيدين عن أهاليهم وعوائلهم وأوطانهم بعد هجرتهم منها مكرهين، لقد كان لهذا الوضع المأساوي الأثر الكبير في توجيه الإهتمام الدولي بشكل خاص إلى السعي لتوفير حياة أفضل للأطفال وضمان حقوقهم الأساسية، منذ ذلك توالت المواثيق الدولية التي تهتم بحقوق الأطفال وتدافع عن حرياتهم حتى صدرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م التي تتميز بأنها ذات طابع ملزم لدول العالم الموقعة عليها أو المنظمة لها على عكس الإعلانات الدولية الملزمة لأعضاء الجماعة الدولية[1].

ولذلك فإننا رأينا دراسة حقوق الطفل في المواثيق الدولية العالمية، والإقليمية ثم اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، هذه الاتفاقية الدولية الهامة في مجال حماية الطفولة.

وعليه فقد أردت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين الآتيين: **المبحث الأول**: حقوق الطفل في المواثيق الدولية، **المبحث الثاني**: حقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م.

[1] – منتصر سعيد حموده، حماية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، ط1، 2010، ص 31.

المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

تجلى إهتمام العالم والمجتمع الدولي بحقوق الطفل بصورة عامة في ضمان هذه الحقوق الثابتة وحمايتها ومنع الاعتداء المتكرر عليها ففي كثرة من الأحيان، سبب الميز العنصري والعدوان والنزاعات المسلحة والتشرد والأمية والفقر وانتشار الأوبئة وتفشي الأمراض الفتاكة الناجمة عن سوء التغذية وشح المياه النظيفة، وظهور المرض الخطير المعروف بنقص المناعة المكتسبة (الايدز) الذي يحصد الآلاف كل عام [1].

ومن ثم نجد أن المجتمع الدولي أراد أن يحمي حقوق الطفل معتمدا في ذلك على مصادر وثائق تطبيق على المجتمعات وتنقسم هذه الوثائق من حيث المبدأ إلى قسمين رئيسيين هما:

1- الوثائق العالمية الصادرة عن المنظمة الأمم المتحدة (وقبلها عصبة الأمم)

2- الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية.

وهما ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الوثائق العالمية الخاصة بالطفل

فهي كما سبق الذكر – تلك الوثائق العالمية الصادرة عن المنظمة الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم والتي إهتمت إهتماما شديدا بحق الطفل وحمايته عند وقوع النزاعات والحروب بين الدول، خصوصا الفقيرة منها والسائرة في طريق النمو، وحقه في أن يحيا حياة سعيدة كغيره من أطفال العالم المتقدم، وتوفير الظروف الملائمة لإبعاد شبح ويلات الأزمات الاقتصادية وتدهور البيئة والأمراض الفتاكة، والمساهمة في تمكينه من أن يحيا حياة طبيعية وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي:

[1]- منضر سعيد حموده، المرجع السابق ، ص 32.

الفرع الأول: إعلان جينيف لحقوق الطفل لعام 1924م

من الثابت أن بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل، كان في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث بدأ عدد من الدول في أرويا وأمريكا الشمالية في البحث عن سبيل تجنب تكرار الفضائح التي جرت في الحرب، وكان احد الاستنتاجات التي توصلوا إليها، هي إيلاء عناية أكبر بالأطفال يمكن أن يؤدي إلى تنشئة مجتمعات أقل إستعدادا للإنخراط في اعمال عنف وحروب بالضرورة التي إنطوت عليها الحرب العالمية الأولى[1].

وفي عام 1924 إستجابة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة (save the children) أصدرت جمعية عصبة الأمم إعلان جينيف لعام 1924 . ولقد ضمن إعلان جنيف في مبادئه الأساسية، مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل: " على البشر يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم". كما نص في مقدمة على إلتزام البشر بحماية الأطفال، بعد النظر عن الإعتبارات العرقية والمدنية والدينية، وهذا الإلتزام بعد التميز كان خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل [2].

وعلى الرغم من ذلك فان تبني هذا الإعلان في جمعية العصبة أعطاه قوة معنوية وبعدا أساسيا وهو ما حمل الدول الأعضاء على الإلتزام بمضمونه، ولو إلى حد بعيد، إحترام لعضويتهم في العصبة لا إيمانا بحقوق الطفل يوصف ذلك قضية إنسانية عادلة.

[1]- عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهظة العربية، 1994، ص 83-84.

[2]- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 35.

من جهة أخرى كان صدور هذا الإعلان خطوة نوعية وسابقة في هذا المضمار، كما في كل خطوة أولى يمكن إحاطة الموضوع بكل جوانبه، لاسيما عندما يتعلق الأمر بوضع قواعد ذات طابع دولي وشمولي في عالم متمايز تكثر فيه الاختلافات[1].

الفرع الثاني: إعلان حقوق الطفل لعام 1959م

يرجع اهتمام الأمم السنحدة بحقوق الطفل عام 1924، حيث أعلنت اللجنة الإجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن مبادئ إعلان جينيف، التي إعتمدتها الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة عام 1924، ينبغي أن تكون ملزمة لشعوب العالم في ذلك الوقت مثلما كانت ملزمة في عام 1924، وفيما بعد اعتمدت اللجنة الاجتماعية في عام 1950 مشروع إعلان بشأن حقوق الطفل وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع التوصية بأن يطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن توافي المجلس بملاحظاتها على المشروع بغية إقراره في الجمعية العامة [2].

وفي القرار 309 (د-11) الصادر في 13 جويلية 1950، لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي العلاقة الوثيقة بين مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم ملاحظاتها على مشروع الإعلان من حيث المبدأ و المحتويات.

وناقشت اللجنة هده المسألة في دوريتها الثالثة عشر والخامسة عشر في كل من 1957، 1959 وبعث ملاحظاتها إلى المجلس في شكل مشروع منقح، واحال المجلس المشروع المنقح وغيره من الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية العامة.

[1]- غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي مند بداية القرن العشرين، بيروت، 2000، ص 26-27

[2]- اعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1999، ص 586.

وفي القرار 1386 (د-14) الصادرة في 20 نوفمبر 1959 أصدرت الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها لخيره ولخير المجتمع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية [1].

ويتكون الإعلان في ديباجة وعشرة مبادئ أساسية تطرقت مباشرة إلى موضوع حماية الحقوق فكانت بمثابة قانون الحماية، ونتيجة حتمية للسياق المنطقي والتطور الطبيعي لإعلان جينيف لعام 1924[2].

الفرع الثالث: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه عام 1990.

في 30 سبتمبر1990 التقى واحد وسبعون من قادة دول العالم ورؤساء حكوماتهم في أول قمة عالمية لحقوق الطفل، وأسفر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه [3].

وبموجب هذا الإعلان أعلن القادة والرؤساء تصديهم لتحديات الطفولة التي يعاني ملايين الأطفال من مخاطر تعيق نموهم وتنميتهم، حيث تشيد معاناتهم بسبب الحروب وأعمال العنف، أو سبب التمييز العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبي لبلادهم وضع تلك البلدان والتشرد والتراوح أو بوصفهم معوقين أو ضحايا للإهمال والقسوة والاستغلال.

---

[1] – اعمال الأمم المتحدة في الميدان حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص 587.

[2] – انظر في ذلك: – غسان خليل، المرجع السابق، ص 55

– عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، 1991، ص 87-88.

[3] – انظر في ذلك: – غسان خليل، المرجع السابق، ص 123

– عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق ، ص 95.

– النص كاملا للإعلان وخطة العمل في تقرير عن يونسف، الأطفال أولا، المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا،1990، ص 9-55.

كما يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر والأزمات الاقتصادية ومن الجوع والتشرد ومن الأوبئة وتدهور البيئة، كما يعانون من الآثار الناجمة عن المديونية الخارجية لبلادهم، ومن الافتقار إلى نمو مطرد في كثير من البلدان النامية وعلى الخصوص البلدان الأقل نموا بالإضافة إلى ذلك يموت كل يوم أربعون ألف من جراء سوء التغذية والمرض، بما في ذلك نقص المناعة المكتسبة (الايدز)، ومن شح المياه النظيفة ومن نقص المرافق الصحية ومن الآثار المترتبة عن المشكلة المخدرات،وأعلنوا أنه من الممكن من خلال التعاون والتضامن الدوليين تحقيق نتائج ملموسة في العديد من الميادين: " تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية وحماية البيئة، ومنع انتشار الأمراض المميتة والمستعصية وبلوغ مستوى أعلى من العدالة الاجتماعية والاقتصادية ، وتعزيز صحة الطفل وتغذيته والاهتمام والدعم للأطفال المعاقين وذوي الظروف الصعبة وتوفير التعليم الأساسي ومحو الأمية للجميع من اجل نمو أطفال العالم، وتعزيز الأمومة المأمونة، وتوفير حل مبكر وشامل ودائم لمشاكل الديون الخارجية التي تواجه البلدان لتخفيف اثر الظروف الاقتصادية على مصير الأطفال".

ومن اجل تحقيق هذه الأهداف التزمت الدول الموقعة على الإعلان بإعطاء الأولية لحقوق الأطفال وبقائهم وحمايتهم ونمائهم، والعمل كذلك في إطار من التعاون الدولي والوطني على تحقيق البرنامج التالي لحماية حقوق الأطفال وتحسين حياتهم [1].

المطلب الثاني: الوثائق الإقليمية الخاصة بالطفل

وهي الوثائق الصادرة عن المنضمات الدولية الإقليمية والتي اهتمت اهتماما عظيما بحقوق الطفل على المستوى الإقليمي والذي يعتبر إسهاما مفيدا وذو اثر ايجابي في مجال العناية بالطفولة وحمايتها، وهناك العديد من الوثائق الإقليمية التي راعت حق الطفل العام في الحياة والنمو والحرية والفكر والتعليم والرعاية والصحة وحمايته من

[1] – عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق ، ص 96.

الاستغلال ووقاية من الأمراض والأوبئة، وعلى ذلك تعتبر إسهاما إقليميا هاما في مجال حقوق الطفل وتعرض هذه الوثائق فيما يلي:

الفرع الأول: ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983

تم الاتفاق على وضع مشروع لميثاق حقوق الطفل العربي، عندما انعقد المؤتمر الأول للطفل العربي في تونس (08-10 أفريل 1980) وقد قامت الأمانة العامة بصياغة المشروع وقدمته إلى الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقدة في تونس (04-06 ديسمبر 1983) حيث تم إقرار الميثاق من قبل المجلس [1].

ويتكون الميثاق من ديباجة وخمسة أجزاء تتضمن: عرض المبادئ، الأهداف، المتطلبات، الوسائل والعمل العربي المشترك في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، وأحكام عامة، وهذا التقسيم مما يمتاز به الميثاق أيضا بالوضوح والتفاصيل وضرب الأمثلة أحيانا مما لا يدخل في مجال التعيين أو التشريع بالمعنى الفني [2].

ويمثل ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 إسهاما عربيا طيبا في مجال الاعتصام بالطفولة وحمايتها في إطار جامعة الدول العربية، ويأخذ في الاعتبار القيم الإسلامية السائدة في هذه المنطقة وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل [3].

---

[1]- انظر في ذلك: - سياسة وثائق ودراسات التنمية الاجتماعية، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة لشؤون الاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم 4، 2002.

- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة في المواثيق الدولية والتشريعية الإسلامية، منشأ المعارف، السكندرية، 1991، ص 145-176.

- عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 99-111

[2]- محمد عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 147.

[3]- انظر في ذلك: - محمد عبد الجواد محمد، المرجع نفسه، ص 176-180.

لكن على الرغم من المميزات الكثيرة للميثاق فانه يؤخذ عليه ما يلي:

1. تعريف الميثاق للطفل بأنه: "كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر"، وينتقد هذا التعريف لأنه ينزل بسن الطفل إلى السن الحديث سواء كان ذلك على مستوى الوطني أم الدولي، حيث يحبذان رفع الحد الأقصى لم يعد طفلا بهدف حماية الأطفال.
2. تغلب على الميثاق الجوانب لتوجهيه والإرشادية أكثر من الالتزامات القانونية المحددة وهذا ما يدفعنا إلى اعتبار الميثاق بمثابة خطة عمل عربية أو توجيهات إرشادية في مجال الطفولة[1].
3. أن الجوانب تنفيذ الميثاق ربطت بجهود كل دولة من اجل اتخاذ الخطوات اللازمة في حدود ما تسمح به إمكاناتها المادية والفنية وما تقدم التقارير الدورية (المادة 50) عن الإجراءات التي تتخذها الدول العربية والانجازات التي تحققها للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق إلا تحصيل حاصل لعبارة وفقا لإمكانياتها وبهذا فقد الميثاق آلية مراقبة التنفيذ والمتابعة حيث لم تحدد جهة أو لجنة المتابعة هذه التقارير أو فحصها أو حتى لتنسيق العمل العربي المشترك في هذا المجال كما جاء في الميثاق [2].
4. كما لم يتعرض الميثاق لحقوق عديدة تعد ضرورية لحماية الطفل، مثل الحفاظ على هوية الطفل وحماية الطفل من المخدرات والاستغلال الجنسي والاختطاف والتعذيب، وحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة والحماية القانونية للأطفال الأحداث والجانحين وأطفال الشوارع ولهذا فان الميثاق يحتاج إلى مراجعة وإعادة النظر خاصة بعد صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، بالاضافة إلى

– عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 108-110.

[1]– عبلة إبراهيم، محمد عبد والنرغير، موجز الوثيقة العربية الأولى لتقرير الدول الأعضاء بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذ " الاتفاقية الدولية والمقدمة إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف، مارس 1997، إدارة الطفولة، جامعة الدول العربية، ص 9-11.

[2]– عبلة إبراهيم، محمد عبد الزعير، دراسة تحليلية نقدية"، مرجع سابق ص 22.

ما تتعرض له منطقتنا العربية من تهديد واحتلال صارخ وتحد سافر للشرعية الدولية، وخاصة بعد احتلال العراق من قبل اكبر دولة في العالم.

الفرع الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية لعام 1990

تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية في أديس أبابا في جويلية 1990 ودخل الميثاق حيز التنفيذ في ثاني من نوفمبر 1999 بعد مصادقة عليه من طرف خمسة عشر دولة عضوا من منظمة الوحدة الإفريقية [1]، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهية، يستلم أحكامه من القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان، خاصة أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل وغيرها من الوثائق التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة والبلدان الإفريقية في مجال حقوق الإنسان وقيم التراث الثقافي الإفريقي.

ويتكون الميثاق من أربعة فصول تحتوي على (48 مادة) بالإضافة إلى الديباجة، التي تنص على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية جميع التدابير المناسبة لدعم حقوق الطفل الإفريقي وحماية ورفاهية وتعمل على تحسين الأوضاع الحرجة لكثير من الأطفال الذين يعانون والنزاعات المسلحة والاستغلال والجوع والتعويض وعدم نضوج الطفل البدين والعقلي مما يتطلب الحماية والعناية، كما يقرر الميثاق أن الطفل يشغل مكانة فريدة ومتميزة في المجتمع الإفريقي وأنه يجب أن يستوفي وسط عائلي وفي جو من السعادة والحب والتفاهم لكي يتحقق له النضج الكامل والتنامي لشخصيته [2].

[1] – انظر نص الميثاق في وثيقة منظمة الوحدة الافريقية.

[2] – عبلة إبراهيم، محمد عبد الزعير، دراسة تحليلية نقدية "، مرجع سابق ص 22.

ويتناول الفصل الأول من الميثاق الحقوق والواجبات في (31 مادة) وطبقا للمادة الثانية من الميثاق: " يعرف الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن 18 سنة"، كما ينص في مادته الثالثة على عدم التمييز بين الأطفال لأي سبب كان، أما المادة الرابعة فتنص على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل الفضلي في كل ما يتعلق بالطفل.

كذلك يتناول هذا الفصلين حق الطفل في الحياة والنمو، والاسم والجنسية وحرية التعبير، حق التكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي، وحرية الفكر والوجدان والدين وحماية الخصوصية والتعليم، حق الراحة وممارسة الأنشطة الترفيهية والثقافية في أوقات الفراغ وحق الطفل المعاق في الرعاية والحماية، الحق في التمتع بأعلى مستوى من صحة لكل الطفل، حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ووقايتهم من سوء المعاملة والتعذيب بكافة إشكاله، والإشراف على عدالة الأحداث، وكذلك حماية الأسر وعناية الأبوين وحمايتهم للطفل ومسؤولياتهم تجاه الأبناء وتوفير وسائل الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، حماية الأطفال من النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين والتبيين وفي حال انفصال الوالدين حماية من التمييز العنصري والفصل العنصري، الحماية من الاستغلال الأجنبي والمخدرات والبيع والتهريب واختطاف الأطفال، حماية أطفال الأمهات المسجونات، ومسؤولية الطفل.

ويتناول الفصلان الثاني والثالث من المادة 32 إلى 45 إنشاء وتنظيم بشأن حقوق الطفل ورفاهيته داخل منظمة الوحدة الإفريقية لتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته، هذه اللجنة تتكون من احد عشر عضوا، وتختص بتجميع الوثائق والمعلومات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المتخصصة وإبداء وجهات نظرها وتقديم التوصيات إلى الحكومات عند الاقتضاء ووضع القواعد والمبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته والتعاون مع المنظمات الإفريقية الدولية والإقليمية الأخرى المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الطفل ورفاهيته.

أما الفصل الرابع [1]، فيتضمن مجموعة من الإجراءات التنظيمية حول التوقيع على ميثاق والتصديق والانضمام للميثاق ودخول الميثاق حيز التنفيذ والتعديل والمراجعة.

الفرع الثالث: إعلان بشأن حقوق الطفل في مؤثر القمة الإسلامي لعام 1994.

صدر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع (دور الإخاء والانبعاث) المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب في الفترة من 11-13 رجب 1415 هـ الموافق 13-15 ديسمبر 1994 إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أعدته ندوة الخبراء التي اجتمعت بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الفترة من 28-30 جوان 1994 (القرار 7/16).

ولقد اتبع إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام مسلكا يحمد له في تقسيم حقوق الطفل باعتبار أن الطفل يمر بمراحل زمنية مختلفة، لذلك فقد أورد الإعلان حقوقا للطفل قبل أن يوجد وذلك من خلال الاهتمام بأسرة الطفل، ثم عندما يصبح جنينا ثم عندما يولد ثم حقوقه في الظروف العادية، ثم حقوقه في الظروف الاستثنائية [2].

ويؤخذ على الإعلان أنه:

[1]- المواد 46 إلى 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[2]- انظر في ذلك: - محمد الحسني مصلحي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، 1988، ص 197-221.

- وائل علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1999، ص 257-263.

1. لم يضع تعريفا للطفل، ولم يذكر سنا محددة تنتهي عندما مرحلة الطفولة كما تغلب على الإعلان صفة العمومية، فعند تطرقه لحقوق الطفل في الظروف الاستثنائية لم يحدد هذه الحقوق مكتفيا بالحث على التعليم والتدريس ومنع استغلال الأطفال [1].
2. ليست له أية صفة تنفيذية في الدول الأعضاء في منظمة المؤثر الإسلامي، إذ لا يعتبر اتفاقية وإنما هو إعلان صادر عن ندوة للخبراء انعقدت في الأمانة العامة للمنظمة ثم أثناء مؤتمر القمة الإسلامي بهذا الإعلان. وقد دعا الإعلان الدول الإسلامية إلى التمسك بالمبادئ الإسلامية الواردة في الإعلان وترجمتها في تشريعاتها الوطنية والى أخدها بعين الاعتبار في ممارساتها الوطنية والدولية [2].

[1]- جاسم على جاسم، موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، ندوة تدريب اتفاقيات حقوق الإنسان في كليات الحقوق العربية، الرابطة المصرية للقانون الدولي، الإسكندرية، 8-9 فيفري 1994، ص 14.

[2]- وائل علام، المرجع السابق، ص 263.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 اتفاقية حقوق الطفل ودخلت حيز التنفيذ في الثاني من سبتمبر 1990، وبعد إبرام هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل، ونظرا لأهميتها فقد صادقت عليها 191 دولة، حيث شاركت دول العالم كلها ما عدا دولتين فقط. وهذا لم يؤثر لأي اتفاقية دولية أخرى، حيث اشتملت على حماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة وخارجها وداخل الدولة التي ينتمي إليها وخارجها في جميع نواحي الحياة، فتضمنت كل ما يتعلق بحياة الطفل، بوصفه إنسانا، فمنحت حقوقا كثيرة، وتعد هذه الاتفاقية خطوة هامة نحو حماية حقوق الطفل فهي تشتمل بحماية كل الجوانب المتصلة بحياة الطفل، ونحاول في هذا المبحث تبيين مبررات إبرام هذه الاتفاقية وطبيعتها القانونية، ونتناول ذلك بالدراسة والتحليل لبيان مدى حماية هذه الاتفاقية لحقوق الطفل في مطلبين:

- المطلب الأول: نشأة الاتفاقية ودورها في الارتقاء بحقوق الطفل.
- المطلب الثاني: دراسة تحليلية لحقوق الطفل ومدى حمايتها في اتفاقية حقوق الطفل.

المطلب الأول: نشأة الاتفاقية ودورها في الارتقاء بحقوق الطفل

لا تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 المحاولة الأولى لحماية الطفل الصعيد الدولي بل يرجع اهتمام المجتمع الدولي بالأطفال إلى عام 1924 كما سبق القول.

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب أربعة فروع الأول منها لبيان مبررات الاتفاقية، والثاني دور الاتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل، والثالث نبين أهم مبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية، وأخيرا نبين العلاقة بين الاتفاقية حقوق الطفل والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966.

الفرع الأول: مبررات إبرام اتفاقية حقوق الطفل

قبل مناقشة إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وأثناء ذلك تساءل البعض عن حدوث إصدار إعلان، ولماذا لا تأخذ الوثيقة الجديدة لحقوق الطفل بشكل اتفاقية دولية تتسم بالطابع الإلزامي، لكن أغلبية الدول في المنظمة الأمم المتحدة جذبت في نهاية المطاف أن تأخذ الوثيقة الجديدة بشكل إعلان لحقوق الطفل يحدد ويكمل المبادئ المتعلقة بالطفل والواردة في الإعلان حقوق الطفل لعام 1958 [1].

وبعد مرور اقل من عشرين عاما إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وفي عام 1978 عرض ممثل بولندا مشروع قرار بعنوان مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل على الجمعية العامة للأمم المتحدة، بهدف منح حماية الطفل طابع الإلزام على مستوى الدولي، هذا فضلا عن تقيين بعض الحقوق الجديدة للطفل وتطوير البعض

[1] – فاطمة شحانة احمد زيدان، مركز الكفل القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 117-118.

الآخر منها"، ولقد أبدت العديد من الدول ضرورة وضع اتفاقية دولية جديدة لضمان حقوق الطفل على أساس أن الحماية الواردة في الإعلان غير ملزم [1].

ورأت بعض الدول أن التطور السريع الذي لحق بالمجتمعات الحديثة منذ صدور إعلان 1959 يتطلب إصدار وثيقة جديدة لحقوق الطفل بأخذ في الاعتبار هذا التطور السريع والمتلاحق في حياة المجتمعات الوطنية.

كذلك أشارت الحكومة السويدية إلى سبب آخر وضع اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وهو أن العديد من الدول التي تتمتع بوصف الدولة لم تكن عند إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1999 تتمتع بوصف الدولة، من ثم عدم اكتساب عضوية الأمم المتحدة التي صدرت عنها الإعلان ومن ثم فإنها لم تشارك ولم ترتبط بهذا الإعلان، ولهذا يجب وضع اتفاقية جديدة لحقوق الطفل تسمح لهذه الدول بالمشاركة في إعدادها والموافقة عليها.

ولهذه الأسباب مجتمعة أيدت معظم الدول ضرورة إبرام وثيقة جديدة لحقوق الطفل مزودة بمجموعة من الضمانات الدولية لحماية حقوق الأطفال على مستوى العالم [2].

وإذا كانت أغلبية الدول قد اتفقت على أهمية إبرام اتفاقية جديدة لحقوق الطفل، إلا أنها اختلفت فيما بينها حول محتوى هذه الاتفاقية الجديدة المقترحة.

الفرع الثاني: دور الاتفاقية في الارتقاء بحقوق الطفل

تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول اتفاقية دولية في تاريخ العلاقات الدولية ببعض الحقوق الطفل وتوضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا وكيفية احترامها وتطبيقها [3]، بل أن الاتفاقية تجاوزت بكثير الولاية

[1]- انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي 1978، الملحق رقم 4 (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع الأول.

[2]- محمد السعد الدقائق، اتفاقية الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 21.

[3]- يهي الدين حسين، حقوق الطفل في إطار حقوق الإنسان، اميديست، 1999، ص 55.

القانونية الممنوحة لها، حيث رسخت مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الطفل، كما أنها تعد واحدة من أكثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطورا وشمولا، حيث أن بعض يعتقد انه في حال أعمالها الكامل في أي مجتمع فانه يمكن تحدث في مستقبل غير بعيد تطورات أساسية في هيكلته وثقافته، فقد طورت الاتفاقية مفهوم الاهتمام بالطفل وانتقلت به من مرحلة الرعاية التي سادت قبل السبعينات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانينيات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال بدون استثناء أو تمييز [1]، وقد كان الدافع والاعتراف الأول في خروج الاتفاقية بصورتها الراهنة هو بحاجة المجتمع الدولي لأن ينتقل بمسؤوليات حماية حقوق الطفل من النطاق الأدبي، الذي يعبر عنه الإعلانات الخاصات بالطفل إلى النطاق المسؤولية القانونية الملزمة للدولة والمشمولة برقابة المجتمع الدولي، وهو ما لا توفره سوى معاهدة الدولية تعاقدية وان ينتقل التزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل من النطاق المحدود وغير المباشر الذي عفي العهدان الدوليان الصادرات عام 1966 إلى نطاق شامل ومباشر [2]، حيث تنتقل الاتفاقية بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام، وتكفل نظاما قانونيا للحماية اللازمة لحقوق الطفل بشكل يترتب مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها [3]. والاتفاقية التي تشمل كامل نطاقها حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعترف بأن التمتع بحق معيين لا يمنع بالحقوق الأخرى وأن الحرية الطفل أو الطفولة تقتضي أن ينمي قدراته أو قدرتها العقلية والأخلاقية والروحية التي يعتمد على توافر البيئة الصحية والآمنة للحصول في جملة أمور على الرعاية والحد الأدنى من الغداء والملابس والمأوى، وتسترشد الاتفاقية بمصالح الطفل

[1]- هدى بردان، خمسون عاما على إعلان العالمي لحقوق الإنسان، التنمية وحقوق الطفل، في حقوق الإنسان والتنمية الشرية المتواصلة، ورشة عمل افيمت بالتعاون بين الجمعية أنصار حقوق الإنسان بمصر وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، القاهرة، 18/17 جانفي 1998، ص 38.

[2]- يحي الدين حسن، المرجع السابق، ص 59.

[3]- محمد السيعد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال، المرجع السابق، ص 2.

الفضلى، وتطالب الدول التي تصادق عليها بتهيئة الأوضاع التي تتيح للطفل أن يشارك مشاركة فعالة وأخلاقية في الحياة الاجتماعية والسياسية لبلده [1].

وتؤمن الاتفاقية أيضا الحماية الضرورية للأطفال من بعض التصرفات المؤذية والظروف بالغة الصعوبة سواء استغلاله له تجاريا وجانبيا من التعسف في فصله عن والديه وحرمانه منها ومن إشراكه في الحبوب وإلحاق الضرر جسديا ونفسيا [2].

هذا وتتميز حقوق الطفل بالميزات التالية:

1. أنها حقوق ممنوحة للطفل لا تقابلها واجبات أو التزامات عليه.
2. أنها حقوق لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها بأية حال.
3. أنها حقوق متطورة، تتطور بتطور عمر الطفل، وحقوق الطفل تتغير وتتابع حسب المراحل الزمنية لعمد الطفل.
4. أنها تقرر الطفل علاقته بغيره من الأطفال حتى ولو كان لغيظا مجهول الايونين فان علاقته تشيد مباشر إلى لنقله التي تتدخل في حماية والحفاظ عليه وعلى وجوده وإنسانيته.
5. أنها حقوق تتدخل الدولة كطرف فيها تدخلا مباشرا في بعض الأحيان.

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية

تقوم اتفاقية حقوق الطفل على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة، وهي ترد متنها عفويا دون إشارة إلى أنها مبادئ عامة أو عناصر رئيسية لحقوق الطفل.

[1]- تقرير حقوق الإنسان والخدمة الاجتماعية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 1994، ص 41.

[2]- الملف الإعلامي الموجز الصادر عن اليونيسيف والمنظمة الدولية لحماية الطفل، كيف تسهم الاتفاقية في تحقيق حقوق الطفل ، 2000، ص1.

والمبادئ الأربعة الأساسية، ينطبق الأولات منها على جميع البشر، ونوا، كدهما الاتفاقية بالنسبة للأطفال في حين يخص الميدان الآخرين الأطفال، المبادئ الأربعة هي [1]:

- **أولا: مبدأ عدم التمييز**

حيث تنص المادة 21 على : " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو رأيهم السياسي أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم، أو مولدهم أو أي وضع آخر".

ولكفالة ذلك تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل حماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأولياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداهم.

- **ثانيا: مصالح الطفل الفضلي**

تنص المادة 3 على: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلي. وفي ذلك تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية الملزميين لرفاهية، مراعية حقوق وواجبات والديه أو الصيانة أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف".

[1]– انظر في ذلك: – الملف الإعلامي عن حقوق الطفل العربي على أبواب قرض جديد، المرجع السابق، ص 118.

- **ثالثا: حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو**

تنص المادة 6 على: " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة"، " تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه".

- **رابعا: احترام آراء الطفل**

تنص المادة 12 على: " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه"، "ولهذا الغرض تتاح للطفل، بوجه خاص فرصة للاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل أما مباشرة أو من خلال ممثل هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني".

وتعليقا على هذه المبادئ الأربعة، يمكن القول أن: " مصلحة الطفل الفضلي" المحور الأساس لهذه المبادئ، فمصلحة الطفل الفصلي لا تتحقق إلا من الالتزام بمبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في الحياة والبقاء والنمو والمشاركة [1].

الفرع الرابع: اتفاقية حقوق الطفل والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966.

ذكرنا فيما سبق أنه قد سبق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وسيلتان قانونيتان ملزمتان هما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية الصادران عام 966 ، و دخلا حيز التنفيذ عام 1976 ، و هما يكفلان مجموعة من الحقوق للإنسان و يفرضان على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية، و الطفل لا يعد في نهاية المطاف سوى إنسان، تنطبق عليه الحقوق الإنسانية التي جاءت بها

[1]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 110.

هاتان الوثيقتان الدوليتان الملزمتان .و على الرغم من ذلك فإن اتفاقية حقوق الطفل تعد ضرورية في مجال الحماية القانونية للأطفال، و ذلك للأسباب التالية[1]:

1-إنَّ الطفل بموجب هذه الاتفاقية المستهدف بالحماية فهو غاية في ذاته و هو صاحب الحق الذي تقرره الاتفاقية و على ذلك يصبح الطفل وسيلة أصلية لحماية و ضمان حقوقه، و يصبح العهدان المذكوران بمثابة وسيلة احتياطية لسد ما قد ينقصهما، إذ أنهما يظلان بمثابة " الشريعة العامة " لحقوق الإنسان بمن فيهم الأطفال، في حين تصبح الاتفاقية بمثابة الشريعة الخاصة لهم فتكون لها أولوية التطبيق على ما عداها من القواعد، لأنها تنتقل بحقوق الطفل من العمومية إلى التخصيص.

2-إن الحماية المزدوجة للأطفال بموجب الاتفاقية و العهدين لها ما يبررها، فالأطفال يمثلون قطاعا عريضا من العائلة البشرية % 40) تقريبا (إلا أنهم أكثر أبناء هذه العائلة ضعفا، كما أنَّ أصواتهم أكثر الأصوات خفوتا، و من ثم يصبحون أكثر تعطشا للحماية،وهذا ما يفرض الحاجة إلى وجود وسيلة قانونية خاصة بهم تقرر لهم حماية متميزة.

3-إن المشكلات التي تحيط بالأطفال تتسم بالخطورة والإلحاح خاصة في دول العالم الثالث،فهم أكثر أبناء العائلة البشرية تضررا في حالة الوجود في ظروف استثنائية كالأوبئة و المجاعات والحروب والكوارث نظرا لضعفهم و عدم قدرتهم على حماية أنفسهم بأنفسهم، كما أنهم أيسر استجابة لإغراءات الانحراف، كل هذا يضفي على هذه المشكلات طابعا متميزا، و يصبح بالتالي جديرا بأسلوب حماية خاص [2].

[1]- محمد السعيد الدقاق ، الحماية القانونية للأطفال، المرجع السابق، ص 2 وما بعدها.

[2]- غسان خليل، المرجع السابق، ص 111.

4-تكفل اتفاقية حقوق الطفل هذه الحماية للأطفال في حالتي السلم والحرب، و تجمع في إطار واحد القواعد التي وردت من قبل في أكثر من وثيقة سواء ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل لعام 1959، والإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والتراجعات المسلحة الصادر في عام 1974، فضلا عن الأحكام الواردة في العهدين المذكورين و الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام1977 .

5-هناك عدد من الدول التي لم تصادق على العهدين الدوليين، و قد يكون من العسير إلزامها قانونا بما جاء فيهما من أحكام، بعكس اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها معظم دول العالم .و من ثمَ لا ينبغي ربط مصير الحماية القانونية المقررة للأطفال بمعاهدتين عامتين لا تخصهم بالذات.

و هكذا نرى أن عقد أي مقارنة بين الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام1989 وأي وثيقة دولية سابقة بخصوص حقوق الطفل لا يمكن أن يصمد، سواءا كان ذلك على مستوى درجة الحماية أما فيما يتصل بالشمول و تفصيل الحقوق .و لإدراك مستوى التطور و التقدم الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل نشير إلى أن إعلان جنيف لعام1924، كان قد منح الأولوية للطفل في زمن الكوارث، في حين تمنح الاتفاقية الأولوية للطفل مطلقا فيما يتصل بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عموما دون اشتراط حدوث كوارث إنسانية[1].

في حين يعفى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المادة 2 الدول الإعمال الفوري الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد، ويلزمها فقط بضمان التمتع الفعلي التدريجي بها و يستثني الدول

[1]- بهي الدين حسين، المرجع السابق، ص 60.

النامية خاصة من الالتزام .بإعمال هذه الحقوق لغير مواطنيها، فإنَّ اتفاقية حقوق الطفل المادة 4 تلزم الدول باتخاذ كل التدابير لإعمال هذه الحقوق دون أي تحفظ [1].

كذلك ينبغي ملاحظة أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 يقتصر على منح مصلحة الطفل الفضلى الاعتبار الأول في مجال سن القوانين و التعليم، و الاتفاقية تتوسع في ذلك،لتصبح العامل الحاسم و الفعال فيما يتصل بجميع الإجراءات التي تتعلق بحقوق الطفل والتي تتخذها مؤسسات الرعاية الاجتماعية و المحاكم و السلطات الإدارية و الهيئات التشريعية المادة 2 ، و فيما يتصل أيضا بحق الانفصال عن الوالدين المادة 9 و فيما يتصل بالتبني أي أنَّ تطبيق اتفاقية حقوق الطفل1989 تعد مكملة لإعلان حقوق الطفل المادة 21 [2]، وليست بديلا عنه، مثلها في ذلك مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لم يفقد أي شيء من قيمته عندما صدرت اتفاقية لاحقة بشأنه.

و هكذا نرى أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، تتيح الفرصة لإقرار مبادئ دولية تساعد على إدراك حقوق الأطفال و وسائل حمايتها، و على الرغم من ذلك فإن إقرار الاتفاقية بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة لا يعني في حد ذاته أن حقوق الأطفال قد انتهت، و إنَما إقرار الاتفاقية " لا يتعدى نقطة البداية في رحلة طويلة من العمل لتحقيق الآمال .و لضمان احترام كل شعوب العالم لحقوق الطفل" [3].

المطلب الثاني: موجز لأهم الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية

نتناول في هذا المطلب موجز لأهم حقوق الطفل في البقاء و النمو و النماء والمشاركة ،و حقوق الشخصية الذاتية ،و هذه الحقوق هي التي تضمن استمرار حياة الطفل بصورة طبيعية و تضمن له الشخصية

[1]- المرجع نفسه، ص 60.

[2]- بهي الدين حسن، المرجع السابق، ص61.

[3]- جيمس غرانت، المرجع السابق، ص 15.

السوية في المستقبل فيصبح عضوا فاعلا في المجتمع الذي يعيش فيه بعد الكبر يؤدي عمله الايجابي على خير وجه ،ولذا نجد أن اتفاقية حقوق الطفل تضمنت في أساسها ضمان البقاء في حياة طبيعية للأطفال عن طريق توفير كل الظروف الملائمة لضمان ذلك، منها: وقايته من الأمراض المنتشرة و التي من المحتمل أن يصابوا بها و التي تؤدي في بعض الأحيان إلى وفاته ، وعدم استغلاله الاستغلال السيئ رغم صغر سنه و حمايته من الاعتداء عليه ، و جعله يعيش في حرية تامة ،وحمايته من جميع أشكال الميز العنصري ، ونتناول ذلك في ثلاثة فروع على النحو التالي :

الفرع الأول: حقوق الطفل في العيش و النمو

تعد هذه الحقوق لازمة و ضرورية لضمان استمرار الطفل في الحياة ، و لعل من أهم هذه الحقوق حق الحياة ذاته، فالطفل بلا حياة هو ميت لا أثر له فمن غير الممكن أن نفكر في أي حق نضمنه للطفل قبل حقه في العيش ، ومن هنا جاء التأكيد و التركيز في اتفاقية حقوق الطفل على هذه الحياة ولم تنص على هذا فحسب، بل تعدته إلى حقه في النمو و ذلك عن طريق توفير الظروف المناسبة لضمان بقاء الطفل و نموه، ويمكن تحقيق ذلك عن طريق حمايته من شتى أنواع و صور القتل خاصة في النزاعات المسلحة ، و نساهم بعد ذلك في نموه بالتغذية السليمة و حماية صحته :

أولا: حق الطفل في الحياة و التغذية

بموجب المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل "تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة" و لم تكتفي الاتفاقية بحق الطفل في الحياة، بل نصت على أن : "تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل و نموه "[1]

[1]- وائل علام علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ص 240.

ان حق الطفل في التغذية يجد أكثر التعبيرات عنه كمالا و صدى في اتفاقية حقوق الطفل 1989 بموجب هذه الاتفاقية اعترفت كل حكومات العالم بحق جميع الأطفال في أفضل مستوى صحي ممكن في أن تتوافر لهم المرافق الضرورية للعلاج من الأمراض واستعادة عافيتهم على وجه الخصوص وتتفق مع أفضل المصالح للطفل [1] وذلك حسب المادة 24 من الاتفاقية " تطلب الاتفاقية الخاصة من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الملائمة من اجل مكافحة الأمراض وسوء التعدية".

كذلك تنص المادة 27 من الاتفاقية على أن :" تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني و العقلي و الروحي و المعنوي والاجتماعي "

و تستطرد الفقرة الثانية من المادة ذاتها بقولها :" من أجل ذلك يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولين عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام في حدود إمكانيتهم المالية وقدراتهم ، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل" . ولكفالة تطبيق ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن:" تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل ، اعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية و برامج الدعم ، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية و الكساء والإسكان".

ثانيا : حق الطفل في الصحة

نجد في المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 تقضي بأن:"تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض و إعادة التأهيل الصحي وتبذل الدول قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه ولكفالة

[1]- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009، ص 160.

تحقيق ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال ".

بموجب الفقرة الرابعة من المادة ذاتها "تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي الإعمال الكامل للحق المعترف به في المادة وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد بالعديد"

ثالثا : حق الطفل في المعاملة الإنسانية

نجد أن مبدأ عدم التمييز في اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 يعتبر أحد المبادئ الأساسية الأربعة التي تدعم الاتفاقية و تشكل فلسفتها العامة [1] و هو ما نصت عليه المادة الثانية بقولها " تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز العنصري ، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر "

و لتحقيق هذه الغاية"تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم "

الفرع الثاني: حقوق النماء و الشخصية الذاتية

[1]– هذه المبادئ هي :مبدا مصلحة الطفل الفضلى) م(3 /، حق الطفل في البقاء و النماء) م(6 /، حق الطفل في المشاركة) م12 /.

و المقصود منها أن يحمل الطفل اسما مميزا يعرف به في المجتمع و يحدد شخصيته، ويتم ذلك عن طريق تسجيله بهذا الاسم في سجلات المواليد، وحقه في أن يحيا حياة طبيعية في وسط عائلي يتيح له دورا إيجابيا ومكانة لائقة في المستقبل ،فالأسرة هي الوسط الطبيعي لحماية الطفل و تنشئته النشأة الصحيحة، كما يدخل في هذا الإطار حق الطفل في الانتساب لوالده، هذا الانتساب يكسبه حق هام ألا و هو الحق في اكتساب الجنسية . كما يعتبر التعليم حق من حقوق الطفل الثابتة بما يمثله من غذاء روحي و ماله من آثار ايجابية في إعداده للمستقبل و تتمثل هذه الحقوق فيما يلي :

أولا– حق الطفل في الاسم و الوسط العائلي : اعترفت اتفاقية حقوق الطفل لعام1989 بحق الدول الأعضاء فيها بالتدخل من أجل إعطاء الطفل مساعدة و حماية لإعادة هويته بأسرع وقت ممكن .أي أن الاتفاقية تلزم بلدان العالم لا بالتقيد بحق الطفل في الاسم و الجنسية عند ولادته فحسب و إنما أيضا بحمايته و هو ينمو ويترعرع . وهو ما قضت به الاتفاقية على النحو السابق ، فالاسم يساعد الطفل على معرفة نفسه و معرفة الآخرين، و يشكل الأساس الذي تبنى عليه مشاعر الانتماء و الهوية [1].

و لأن الأطفال فئة لا تستطيع ولا تملك حماية نفسها أو الحصول على حقوقها من تلقاء نفسها، فمن هنا يأتي دور الأسرة ، فالأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل و يتفاعل مع أعضائها ومن ثم تقع عليها أمانة الإشباع لحاجاته المختلفة من جسمه و عقلية و وجدانية و اجتماعية .

فقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الوسط العائلي الذي يولد الطفل في كنفه و يعيش فيه مدرج صباه أكبر قدر من العناية، إيمانا من واضعي الاتفاقية بأن هذا الوسط هو الذي يؤثر مباشرة في التكوين الجسدي و النفسي للطفل.

[1]– عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص90 .

نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن " تضمن الدول الأطراف الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهية مراعية حقوق و واجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين عنه قانونا " [1].

ونصت المادة الخامسة على أن "تحترم الدول الأطراف مسؤوليات و حقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء ، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة ، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية"

كذلك فإن المادتين 20 و 21 من الاتفاقية يفرضان التزاما بضرورة العمل على تمتع الطفل برعاية والديه و باتخاذ الإجراءات الأزمة بتهيئة وسط بديل عن الوسط العائلي في كل الأحوال التي يتخلى فيها الولدان عن رعايته ،أو كان ذلك الوسط فاسدا على نحو لا تؤمن معه النشأة الصالحة للطفل "

ثانيا :حق الطفل في الجنسية : حرصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن تلتزم بلدان العالم لا بالتقيد بحق الطفل في الجنسية عند ولادته فحسب، و إنما أيضا حمايته وهو ينمو و يترعرع، حيث نصت المادة السابعة الفقرة الأولى " يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في اسم و الحق في اكتساب جنسية " و لتحقيق ذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن "وجوب أن تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية جميع الإجراءات اللازمة لضمان حق الطفل في الاسم و الجنسية خاصة إذا كان الطفل سيعتبر عديم الجنسية إن لم تراعي إجراءات منحه جنسية بلد ما " [2].

و لم تكتفي الاتفاقية بالنص على حق الطفل في الجنسية، بل نصت كذلك على " احترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته و اسمه..."

[1]- عبد العزيز مخيمر، المرجع نفسه ، ص91.

[2]- محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص9

و توضح الفقرة الثانية من المادة الثامنة بقولها " إذا حرم طفل بطريقة غير شرعية من كل أو بعض عناصر هويته ، تقدم الدول الأطراف المساعدة و الحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته".

ثالثا: حق الطفل في التعليم : نجد أن الاتفاقية كرست هذا الحق في المادة 28 حيث نصت على: " تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بحق الطفل في التعليم و تحقيقا للإعمال لهذا الحق تدريجيا و على أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي :

أ – جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع

ب- تشجيع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني ، و توفير إتاحتها لجميع الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم و قديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها

ج- جعل التعليم العالي بمختلف الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات

د- جعل المعلومات و المبادئ الإرشادية التربوية و المهنية متوفرة لجميع الأطفال و في متناولهم.

هـ- اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس و التقليل من معدلات ترك الدراسة

2- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية و يتوافق مع هذه الاتفاقية .

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، وخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل و الأمية في جميع أنحاء العالم و تيسير الوصول إلى المعرفة العلمية و التقنية والى وسائل التعليم الحديثة وتراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد " . وحددت الاتفاقية مجموعة من الأهداف الخاصة بحق الطفل في التعليم و ذلك في المادة 29 من الاتفاقية.

الفرع الثالث: حقوق المشاركة

تتجلى حقوق المشاركة للطفل في المواد من 12 إلى 17 من اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى المواد9،2/5 ،1،31/1،23/29، إن كانت المادة 23 هي التي تنص صراحة على حقوق الطفل في المشاركة بوصفها هدفا خاصا للأطفال المعاقين ، حيث تنص المادة 23 على أن " تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكمل له كرامته و تعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع " .

أولا– حق الطفل في التعبير الحر وتكوين الجمعيات و الاجتماع السلمي : لقد كرست اتفاقية حقوق الطفل هذا الحق في المادة 12 ، حيث نصت على أن : " الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تكفل للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل و نضجه ". وتحقيقا لهذه الغاية، نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه: "يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية و إدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني "[1] . فطبقا لهذه المادة ينبغي السماح للأطفال بالمشاركة الفعالة في جميع الأمور التي تؤثر على حياتهم، و أن تتيح حرية التعبير عن آرائهم، ذلك لأن لهم الحق في أن يعبروا عن آرائهم و أن يستمع إليهم الكبار و يأخذوها محل الجد، كذلك يجب تمكين الطفل القادر على التعبير عن آرائه الخاصة به من ممارسة حقه في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل مع إعطاء تلك الآراء الوزن الواجب إعطاؤها لها حسب سنه و نضجه [2] .

[1]– انظر المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 ، المادة 10 من الاتفاقية الأوربية، المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية.

[2]– فاطمة شحاتة احمد زيداني، المرجع السابق، ص 120.

وبموجب المادة 1/13: " يشمل حق الطفل في حرية التعبير ، حرية طلب جميع أنواع المعلومات و الأفكار و تلقيها و إذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل، و مع ذلك فإن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة حيث نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق ببعض القيود، بشر أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة "[1] .

و أكدت هذا الحق اتفاقية حقوق الطفل في المادة 15/ 1 ،حيث نصت على أن " تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية الانتماء إلى الجمعيات و في حرية التجمع السلمي "

ثانيا– الحق في الخصوصية و الحصول على المعلومات المناسبة: التزمت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 16: " الدول الأطراف بعدم تعريض أي طفل لأي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ولأي تعد غير قانوني على شرفه أو سمعته " .وتحقيقا لهذه الغاية نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن:" للطفل حقا في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس ".

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 17 منها على أن: " تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات و المواد من مختلف المصادر الوطنية و الدولية و خاصة تلك التي تستهدف تعزيز الرفاهية الاجتماعية و الروحية والمعنوية للطفل وصحته الجسدية و العقلية " وتحقيقا لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي [2] :

[1]– اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 1/13.

[2]– عصام علي، المرجع السابق، ص190

1- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات و المواد ذات المنفعة الاجتماعية و الثقافية للطفل، وهذا ما بينته المادة 29 من القانون الأساسي. وتتمثل أهم هذه الوسائط في الإعلام السمعي البصري ووسائل الإعلام المكتوبة و القصص الهادفة والصور و الأيام التربوية .

2- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل و نشر المعلومات و المواد في مختلف المصادر الثقافية الوطنية و الدولية، فالفجوة الكبيرة القائمة بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة في تحقيق التعاون المشترك، خصوصا و أن نظرة الدول المتقدمة إلى المقومات الحضارية لغيرها من الدول قائم على أساس التصور المادي و تحقيق المصالح .

3- تشجيع إنتاج كتب الأطفال و نشرها .

4- إيلاء العناية الخاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين .

5- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لرقابة الطفل من المعلومات و المواد التي تضر بصالحه مع وضع أحكام المادتين 13، 18 في الاعتبار.

ثالثا – حق الطفل في اللعب و الترفيه: حيث أقرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حق الطفل في اللعب و الترفيه، ونصت المادة 1/31 على أن: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ و مزاولة الألعاب و أنشطة الانسجام المناسبة لسنه و المشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنون " و تبين الفقرة الثانية من المادة ذاتها، ما يجب على الدول الأطراف القيام به في هذا الشأن بقولها: " تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية و الفنية و تشجيع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي و الفني و الإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ "[1].

و لأدراك التربويين لأهمية و حيوية و خطورة اللعب بالنسبة للأطفال تأسست في الدول الإسكندنافية ابتداء من عام 1977، جمعيات دولية لحماية حق الطفل في اللعب و أنشأت أولى هذه الجمعيات هي الجمعية

[1]- المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 56 ، أوت 1977 ، ص380

التي تأسست في السويد عام 1977، ثم تأسس بعد ذلك الاتحاد الدولي لحق الطفل في اللعب، وعقد حوالي عشرين مؤتمرا دوليا عالج الجوانب المختلفة للعب الأطفال و لهذه الجمعيات هدفان أساسيان هما :

- توفير أماكن عامة للعب الأطفال
- توفير الألعاب التربوية ذات العالية الجودة

المراهقون(اليافعون)و ضرورة الاعتراف بحقوقهم في المشاركة : تعترف اتفاقية حقوق الطفل بحقوق الأطفال حتى سن 18 سنة، لكن المراهقين ليسوا أطفالا بالمعنى التقليدي، و مع ذلك ليسوا ببالغين، حيث تتراوح أعمار أكثر من مليار نسمة في العالم (واحد من بين كل ستة) ما بين العاشرة والستة عشرة، وهم فئة تتميز بالهشاشة من جهة و الحرص على متاع الدنيا من جهة أخرى، ففي بعض المجتمعات يكونوا متزوجين و أولياء أمور أنفسهم ، وفي أخرى يكونوا معزولين و غرباء على العالم البالغين أو بهم حاجة إلى حماية خاصة من الاستغلال الجنسي و عمل الأطفال أو التجنيد في نزاع مسلح، وفي مجتمعات أخرى يجد الأطفال أنفسهم أربابا لأسرهم لأن آبائهم قد ماتوا بالإيدز أو نتيجة لحرب أو عنف[1] .

[1]- تقرير عن وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف، المرجع السابق، ص50.